**المحور الاول**

**مدخل مفاهيمي للضبط الاقتصادي**

**تناولنا في المحاضرة السابقة**

 **أولا/التأصيل النظري لفكرة الضبط الاقتصادي**

**من خلال ربط فكرة الضبط الاقتصادي بجملة من المؤشرات لاسيما العولمة واقتصاد السوق،والتي ساهمت في انتقال وظيفة الدولة من المتدخلة الى الضابطة نتناول في هذه المحاضرة ما يلي :**

**ثانيا/ المفهوم المؤسساتي للضبط الاقتصادي:**

**وكمدخل للمفهوم وفي بادئ الامر نؤسس للفكرة من خلال الرجوع الى القواعد العامة الناظمة لفكرة الضبط و نربطها بالضبط الاقتصادي ، ثم نقوم بإسقاطها مؤسسيا من خلال هيئات الضبط الاداري في مفهومها الكلاسيكي و في شكلها المستحدث لاسيما في المجال الاقتصادي.**

**1-القواعد الأساسية في مفهوم الضبط:**

 **وفقا** للنظرية العامة في القانون لاسيما القانون الاداري يعتبر الضبط مسؤولية أساسية من مسؤوليات الدولة غايتها الحفاظ على النظام العام وهو مبرر لممارسة السلطة العامة لامتيازاتها في مختلف المستويات وتسخير القوة العمومية .

 **ويعتبر** الضبط الإداري **كصورة من صور الضبط** [[1]](#footnote-1)**،** في بعديه الوظيفي والعضوي، نشاطا من الأنشطة الإدارية، ووسيلة قانونية وقائية تُسْنَد من خلالها لمؤسسات إدارية صلاحية إصدار قرارات انفرادية "تنظيمية أو فردية" لتفرض قيودا على حرية الأشخاص بهدف الحفاظ على النظام العام للدولة اقتصاديا و اجتماعيا .

 **و بما أن** الضبط الاداري يكيف قانونا على أنه عمل إداري،وبحكم خصائصه المبنية على الصفة الانفرادية والوقائية والتقديرية، فإن تدابيره و إجراءاته تتقيد بقواعد المشروعية والملاءمة وبالرقابة القضائية عليها من حيث الأسباب والأهداف والوسائل درءا لتعسف الإدارة ،حيث يجب أن تصدر تدابير الضبط من هيئة مختصة و لسبب واقعي وجدي وهدف مبرر قانونا يصب في الصالح العام ،وفقا للإجراءات والأشكال المقررة قانونا.

 **إن** ربط الضبط بالمجال الاقتصادي الهدف منه هو الحفاظ على النظام العام الاقتصادي انطلاقا من قراءة المؤشرات الكلية لاقتصاد الدولة خاصة في ظل الاحتياجات الوطنية و التحديات على المستوى الدولي وفي ظل تبني اقتصاد السوق .

 **وتتحقق** فكرة الضبط الاقتصادي عضويا ووظيفيا من خلال مجمـــوع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة لتنظيم الحرية الاقتصــادية وضبط كل سوق للسلع والخدمات عبر الرقابة على النشاط الاقتصادي للمؤسسة الاقتصادية بغض النظر عن الطبيعة القانونية لها في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية والخدماتية[[2]](#footnote-2)،على نحو يضمن قواعد المنافسة المشروعة والنزيهة والشفافة ، حماية أمن وحقوق المستهلك الاقتصادية،مراقبة السوق من حيث السعر والجودة ، مراقبة الانشطة الاستثمارية و التجارة الخارجية .

 **إذا** فالضبط في مدلوله الاقتصادي هو:[[3]](#footnote-3) كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول  إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها المتدخلين في مختلف مراحل النشاط الاقتصادي لاسيما الإنتاج أو التخزين أو النقل**أو** التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ،كما يهدف أيضا لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحقيق أمن المستهلك[[4]](#footnote-4).

**2- هيئات الضبط الاداري**:

 **تتعدد** هيئات الضبط الاداري وتتعدد معايير تصنيفها اقليميا ونوعيا إلى عدة مستويات مركزية ومحلية، تمارس صلاحيات ضبطية فيما يصطلح عليه في النظرية العامة للقانون الاداري بالضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، وفق ما يقرره القانون ووفق ما يتيحه مستوى وطبيعة الهيئة وحدود اختصاصها الاقليمي والنوعي.

 فالضبط الإداري العام يهدف الى المحافظة على النظام العمومي وعدم انتهاكه من حيث "الأمن ،السكينة،الصحة والآداب العامة "،أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به حماية النظام العام في نطاق محدد مثلا في نشاط أو مكان محدد كتنظيم نشاط اقتصادي حيث تسند سلطة الضبط إلى سلطة إدارية متخصصة**،**فمثلا يعتبر الضبط الاداري خاصا عندما يكون تدبير الضبط موجها لغرض معين مثلا حماية البيئة[[5]](#footnote-5)،أو لفئة محددة مثلا حماية المستهلك، وعندما تمارسه فئة محددة مثلا الوزراء أو سلطات ضبطية قطاعية، لنصل إلى مستوى متطور من مفهوم الضبط الاداري الاقتصادي متمثلا في سلطات الضبط المستحدثة في المجالات الاقتصادية والمالية والخدماتية، ونورد فيما يلي هيئات الضبط الاداري:

**أ/  هيئات الضبط المركزية**:يقصد بهيئات الضبط المركزية تلك الهيئات التي تمارس صلاحياتها على المستوى الوطني متمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الاول أو رئيس الحكومة " حسب طبيعة النظام السياسي" ، والوزراء كل على مستوى قطاعه .

 **أ/1-رئيس الجمهورية**:  اعترف الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية  بممارسة مهام الضبط فهو المسؤول الأول على المحافظة على أمن الدولة وسلامة الأرواح والممتلكات، وعلى التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية ، كما خول له الدستور صلاحية تولي السلطة التنظيمية من خلال المراسيم الرئاسية[[6]](#footnote-6).

 **أ/2- رئيس الحكومة أو الوزير الأول:** لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات رئيس الحكومة أو الوزير الأول في مجال الضبط،غير أن كل منهما حسب الحالة يمارس صلاحية الضبط ضمنيا من خلال سهره على حسن سير الادارة العامة وفي ظل ما تتيحه النصوص التشريعية من خلال تخويله صلاحية إصدار مراسيم تنفيذية ، وقد يُفَوَّض من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ تدابير ضبطية معينة [[7]](#footnote-7).

 **أ/3- الوزراء:** الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام،لأنها صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزير الأول، غير أنه يجيز القانون للوزراء ممارسة الضبط الاداري الخاص، ويمكن أن نستشف ذلك من خلال المراسيم التنفيذية التي تحدد صلاحيات كل وزير على مستوى القطاع الذي يشرف عليه،وتصدر تدابير الضبط عن الوزراء في شكل قرارات وزارية مثلا في:" قطاع التجارة ، الصناعة ، المناجم"، وقد يكون القرار الوزاري مشتركا، وتعتبر هذه القرارات الوزارية قواعد تنظيمية تخص مجال الانشطة الاقتصادية التي يشرفون عليها وزاريا، حيث توضع معايير التنظيم التقني للنشاط الاقتصادي، بالتنسيق مع الهيئات الموضوعة تحت وصايتهم ويسهرون على تنفيذها[[8]](#footnote-8).

**ب/هيئات الضبط المحلية** :باعتبارها هيئات تنفيذية على المستوى المحلي خول المشرع من خلال قانون الولاية والبلدية لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية ضبطية للحفاظ على النظام العام، فوفقا لقانون الولاية والبلدية[[9]](#footnote-9) **يسند لـسلطات الضبط الولائية والبلدية صلاحيات ضبطية في حدود النص القانوني و كذا اختصاصها الاقليمي والجغرافي وفق ما يلي:**

 **ب/1/سلطات الضبط الولائية** : يتدخل الوالي في مجال الضبط حفاظا على النظام العام وتتعدد مجالات الضبط المذكورة في قانون الولاية خاصة ما يتعلق بمجال الصحة العمومية،وكذا في مجال البيئة ومجال الرقابة على معايير إنشاء المشاريع الاقتصادية واستغلالها،ويعمل الوالي أيضا على تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية، وله اتخاذ كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على النظام العام والأمن العام والسكينة وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، حيث يملك سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ذلك عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ كل القرارات المخول له اصدارها بموجب القوانين والتنظيمات التي تصب في سياق الحفاظ على النظام العام ، كما خول قانون الولاية لهذا الغرض إنشاء مصالح عمومية ولائية تخضع لسلطة الوالي تساهم في مهمة الضبط تتكفل بالعديد من المسائل من بينها النظافة ،مراقبة الجودة، الصحة العمومية.[[10]](#footnote-10) .

 كما يملك الوالي فرض عقوبات إدارية وفقا لما تتيحه له النصوص القانونية لاسيما سلطة غلق المؤسسات لمخالفتها الشروط القانونية المفروضة ومعايير ممارسة النشاط الاقتصادي[[11]](#footnote-11).

 **ب/2/سلطات الضبط البلدي:** تسهر سلطات البلدية لاسيما رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة النظام العام على مستوى اقليم البلدية من خلال جملة من التدابير لاسيما تلك التي تتعلق بالسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وعلى احترام نظافة المحيط وحماية البيئة ، وفرض القيود من أجل تنظيم النشاط الصناعي والتجاري ،حيث ينظم المجلس الشعبي البلدي تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية،ومثال ذلك تدبير منع ممارسة التجارة بشكل فوضوي[[12]](#footnote-12).

ج- **السلطات الادارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي:** وهو الصورة المستحدثة للضبط الاداري في المجال الاقتصادي ، و يقصد في هذا السياق إسناد مهمة الضبط لهيئـات إداريـة متخصصة مستحدثة تسمى سلطات إدارية مستقلة وهي عبارة عن هيئات غيـر قضـائية، و غيــر تابعة للسـلطة التنفيذية ، خــول لهـا القــانون مهمــة ضــبط القطاعات الاقتصادية والمالية والخدماتية، **وسنخصص لها محورا كاملا من خلاله نتناول اختصاصاتها والرقابة عليها ونقدم مجلس المنافسة كنموذج لها**.

1. **لابد من التمييز بين الضبط التشريعي والضبط الإداري والضبط القضائي،** حيث يقصد بالضبط التشريعي مجموع التشريعات التي تصدر في الحدود المرسومة دستوريا من طرف السلطة التشريعية،ويقصد بالضبط القضائي مجموع القواعد والإجراءات التي تتبعها السلطة القضائية في مجال الجرائم من حيث التحري ،التحقيق، المحاكمة وتنفيذ العقوبة .أما الضبط الاداري فهو ما يصدر عن الادارة من قرارات إدارية وتنظيمية. [↑](#footnote-ref-1)
2. السوق المصرفية، السوق المالية"البورصة" ،المحروقات، المناجم،مجال الاتصالات ،وغيرها من القطاعات الاقتصادية . [↑](#footnote-ref-2)
3. **ارجع الى المادة 3 من قانون المنافسة المعدل والمتمم**. [↑](#footnote-ref-3)
4. ورد تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك الجزائري المعدل والمتمم على أنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بثمن أو مجانا، سلعة أو خدمة معدين للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، كما عرفته المادة 3 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني." [↑](#footnote-ref-4)
5. مثلا تخضع المنشـأة المصنفة لرقابة السلطات الادارية المركزية "الوزير المكلف بالبيئة ،الهياكل غير الممركزة التابعة للوزارة "مديرية البيئة " والسلطات اللامركزية كالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل هيئة تمارس صلاحيات الضبط الخاص أو العام وفق النص القانوني حسب حجم المنشأة ومستوى تأثيرها على البيئة وينجم عن ممارسة اختصاصاتها الرقابية فرض عقوبات إدارية على المنشأة المصنفة التي لا تستجيب للمتطلبات القانونية والفنية للإنشاء والاستغلال . [↑](#footnote-ref-5)
6. **ارجع الى المواد من 91 و92 من دستور2020** انظر المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 54، تاريخ النشر:16 سبتمبر 2020، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020 ، الى حين إصداره في الجريدة الرسمية [↑](#footnote-ref-6)
7. ارجع الى المادة 93 و112 من دستور2020 انظر المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 54، تاريخ النشر:16 سبتمبر 2020، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020 ، الى حين إصداره في الجريدة الرسمية [↑](#footnote-ref-7)
8. كنموذج انظر المرسوم التنفيذي 14 /241 الصادر في 27 اوت 2014 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم ، وانظر المرسوم التنفيذي 20/267 الصادر في 24 سبتمبر 2020 يحدد صلاحيات وزير المناجم ، الجريدة الرسمية العدد 58 ، تاريخ النشر 1 اكتوبر 2020.

وارجع الى هذ الرابط على مستوى الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية يبين مهام وزارة التجارة في العديد من المجالات لاسيما التجارة الخارجية ، جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك ، الرقابة الاقتصادية و قمع الغش، ترقية الانتاج الوطني ،الدراسات و الاعلام الاقتصادي و التجاري و ضبط و ترقية المنافسة: https://www.commerce.gov.dz/ar/les-missions-du-ministere [↑](#footnote-ref-8)
9. ارجع الى الرابط التالي للإطلاع على القانون الناظم للجماعات المحلية الولاية والبلدية على مستوى الموقع الخاص بالجريدة الرسمية: https://www.joradp.dz/TRV/ACollectivit%C3%A9s%20Territoriales.pd [↑](#footnote-ref-9)
10. المادة 114 ،115 ، 141 من قانون الولاية والمادة 100 من قانون البلدية. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر كنموذج صلاحية الغلق المخولة للوالي بموجب المادة 46 من القانون رقم 04-02 الصادر في 23 جوان 2004  المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية العدد 41 تاريخ النشر 27جوان 2004 ،المعدلة والمتممة بموجب القانون 10-06 الجريدة الرسمية العدد 46 تاريخ النشر18 اوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 الجريدة الرسمية العدد 46 تاريخ النشر 18 اوت 2010. [↑](#footnote-ref-11)
12. **ارجع الى المواد 92، 93،94 ، 149، 168 من قانون البلدية وأيضا المواد من 109 الى 112 من نفس القانون**

 [↑](#footnote-ref-12)